

الاحصان اي وعلى حال كونها بمنفعة الاحصان اي الامور التي تنبت بها الاحصان ما عدا الرطحا

كمانت حاصله قبل هذا الرطحا فاذا وجد الرطحا تم جمع ما نبت بها الاحصان فقوله وهو الرطحا

مبتداء وخبره قوله وجب في قضاء جميع عيوت بيدا وبه الشهور فان ابروا بما او امانا سقط ثم

الامام ثم الناس وفي القتر بيد الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحسن

جلده حاية ومسطا لان المتأديب فلو كان خفيفا جدا لا يجعل التائب ولو كان قويا جدا كان

اهلا كما بسوطا لانه لم في المغرب الثمرة العذبة وهي ذنب وقيل العقلة قال والاقل

اي وفي الصحاح غرة السبا اعطاء طرفاتها وبشره ثياب الا لانه لا يفرق عن بقية الاراس

ووجهه وفرجها بما في كل حد بلامد شئ اي من غير ان يفي على الارض ويبدى رجلاه وقيل

ان عمد الضارب يده فوق راسه وقيل ان عمد السوط على العنق بعد الضرب والمعد بها

ولا يجد سبه بلا اذن الامان شئ هذا عندنا خلافا لثبوت في عدمه ولا ينسج ثيابها الا

الغرم والششور حتى جالسة وجاهز الحضر لها لاله ولا يجمع بين جليل ورجم ولا جليل ونفي

الاسيلة هذا عندنا وعند ابن قريه ما يجمع في البكر بين الجليل والمنفي وهو تعريب عام ويرجم

مريد في الجليل حتى يبره وعامل زنت ترمم حين وضعت وجلد بعد النفاس والله اعلم

باب سوطي بوجبه الحد والاشبهه دارية الحد اعلم ان الشبهه ضربان في الفعل

وفيما حل شرح في الغريب الاولي بقوله م وهي في الفعل بحيث ينقل غير الدليل دليله لم يجد

العزم فلا يصدق نقفاء **كتاب الخلع** الحد عقوبة مؤدب يوجب حقا لله تع فلا يسقط العزم

ولا انقاص حقا اما القصر فلهدم التقدير واما انقاص فلا بد من وفي انقاص والزنا

وعلى في قبيل قال عن ملك وشبهه كعتبة البابين او الثلثات وشيث بشهادة اربعة بالزنا لا

بوطن او جمع به فبئس لهم الامام عنده ما هو وكينص وابن زبي وعين زبي اما سوال

عن الماهية فلان بمعنى الناس يطلقون على كل رطل حرام وايضا فلا طهه الشارح على غير

ولما عاين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عاين فلان النقاد لا يوجب الحد

واما عاين المزنية فلانه قد يكون في رطلها بشبهه فان بسوه وقالوا رايته وطهها في غيرها

كالميل في المكسرة وعداها سزا وعلاية حكم به شتم على من لم يشهده اربعة قوله وبارقان

اربعا اي اربع مرارة في اربعة مجالس ردة كل مرة ثم يسأل كما متى **اعلم** ان في قوله ردة كل مرارة

فاحتمل انه يدل على ان اللعاب مرارة اربع مرات وليس كذلك بل الامام مرارة ثلاث مرات

فاذا اقر مرة رابعة لا يرد بل يقبله حيث لم كما مر قبل الا في السؤالين لانه اغا بسال

عنه احتراز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يستل من مرة ايضا لاحتمال ان

الضبا فان بين حب تقويمه رجوعه بلعك لمست او قبلك او وطيت بشبهه فان رجح

او في وسطه فني سبيله والا عد وهو النجس اي لم يكن مسلم وعلى بكاح صحيح وهما بصفة

الاحصان اي وعلى حال كونها بمنفعة الاحصان اي الامور التي تنبت بها الاحصان ما عدا الرطحا

كمانت حاصله قبل هذا الرطحا فاذا وجد الرطحا تم جمع ما نبت بها الاحصان فقوله وهو الرطحا

مبتداء وخبره قوله وجب في قضاء جميع عيوت بيدا وبه الشهور فان ابروا بما او امانا سقط ثم

الامام ثم الناس وفي القتر بيد الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحسن

جلده حاية ومسطا لان المتأديب فلو كان خفيفا جدا لا يجعل التائب ولو كان قويا جدا كان

اعلم ان النفقة في النكاح تامة مع وجوب حارة

الاحصان